

نازلة الرهائن في ميزان الفقه الإسلامي الدولي

د. عبد المجيد بوكركب

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

والعلوم الإسلامية — جامعة باتنة

ملخص المقال بالعربية: يتلخص موضوع بحثنا في أنه يحاول الكشف عن الحكم الشرعي لأهم نازلة حلت بمجتمعنا، حيث لجأ بعض من يدعي الانتساب للأمة الإسلامية إلى اعتماد أسلوب خسيس ودنيء تمثل في خطف الأشخاص المدنيين من المسلمين وغير المسلمين واتخاذهم كرهائن للمساومة بهم، وقتلهم بأبشع أشكال القتل مما سمح لأعداء ديننا الطاهر التهجم عليه بأقبح النعوت وهو بري من ذلك كله لأننا من خلال دراستنا المعمقة لهذه المسألة لم نجد نصا قرآنيا أو نبويا يجيز مثل هذه الأفعال المشينة التي لا تستسيغها العقول والأنفس الطاهرة النظيفة السليمة.

بل العكس من ذلك تماما وجدنا النبي ﷺ لا يبيح إيذاء الحربيين الذين وقعوا في الأسر وأوصى بحسن معاملتهم فكيف بمن لم يشارك في الحرب؟

Le résumé de l'article en français

Se résume à l'objet de notre recherche, ce est qu'il essaie de détecter la compétence de la plus importante descendre abattue sur notre société, où il se est réfugié dans certaines des revendications appartenant à la nation islamique à adopter un style crapuleux et sordide représenté dans l'enlèvement de civils de musulmans et non-musulmans, et ils prennent des otages de négocier pour eux, et les tuer dans les formes les plus horribles de assassiner, permettant aux ennemis de notre religion l'attaquant épithètes que tous d'entre eux parce que nous sommes à travers l'étude approfondie de la question ne ont pas trouvé un texte coranique ou prophétique autorisant ces actes honteux qui ne sont pas les esprits et les âmes de son propre et pure.

Mais bien au contraire, nous avons trouvé le Prophète MEHEMED ﷺ ne permet pas de mal combattant qui a capturé le traitement recommandé, à quel point ceux qui ne ont pas participé à la guerre?

الكلمات المفتاحية: نازلة، خطف، حكم، رهائن، ميزان، الفقه، الإسلام، الدولي.

توطئة:

نازلة الرهائن في ميزان الفقه الإسلامي الدولي

يتفق الكثير من الملاحظين و الباحثين أنّ نمة نازلة استجدت، ونفشت بشكل مُلفت للنظر في هذا العصر الذي نعيشه، حيث عمد بعض الناس الذين يدعون الانتماء إلى الشريعة الإسلامية إلى خطف ثم رهن ثم قتل الأشخاص المدنيين - سواء كانوا إعلاميين، أو دبلوماسيين، أو رجال دين - المنتمين للدول الغربية أو لبعض الدول العربية الإسلامية بسبب اختلاف العقيدة كما حدث مؤخرا للأقباط المصريين في ليبيا.

فما هو الحكم الشرعي يا ترى لهذه الأفعال؟ وهل هي أفعال مشروعة ولها تأصيل شرعي؟ أم هي أفعال غير مشروعة تضرّ بأحكام هذا الدين الحنيف الذي أنبنى على السلم والرفقة، والعدل والرحمة واحترام الآخر المُحترم للعهد والمواثيق، المسالم غير المشترك في الاعتداء - الحرب - الحق أنّ موقف الفقه الإسلامي الدولي من هذه النازلة لا يمكن بيانه إلا من خلال التطرق إلى العناصر التالية:

أ- توصيف الحال:

إنّ واقع الخطف لأجل الرهن الذي نشاهده اليوم نجده متعلّق بالأشخاص الذين ليست لهم علاقة بالحرب بالمرّة، والدليل على ذلك ما وقع لرجال الإعلام في العراق، وللأطفال في المدرسة الروسية، وللدبلوماسيين الجزائريين في مالي، ولرجال الدين المسيحي الذين قتلوا مؤخرا في سوريا وليبيا ... إلخ، فهل مثل هاته الأفعال مباحة في شرعنا الحنيف؟ أم هي غير مشروعة؟

ب - ضوابط خطف الأشخاص لاتخاذهم رهائن: إنّ المدقق في أحداث سيرة المصطفى عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم يجد بأنّه ﷺ لم يُجوز خطف الأشخاص لأجل رهنهم إلا في إطار ضوابط محدّدة نذكر منها ما يلي:

الأول : قيام حرب فعلية بينه ﷺ وبين الشّعوب المحاربة له: يقصد بهذا الضابط أنه لكي يسمح شرعا خطف ورهن الأشخاص دون إيذائهم أنّ ينشب بين المسلمين، وغيرهم قتال مسلّح، وذلك لأجل نصرة الإسلام، والمسلمين، ولدفع خطر الكافر غير ذي عهد لقوله تعالى: **فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منّا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها....** محمد: ٤. ولقوله أيضا: **" وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إنّ الله لا يحب المعتدين"**

البقرة 190

إذا بحسب هذا الضابط فإنّه لا يجوز خطف الأشخاص إلا في حال الحرب، ولعلّ الشواهد على ذلك كثيرة من السيرة النبوية ومن ذلك:

- حادثة عفو النبي ﷺ عن المشركين الذين هبطوا من جبل التتعيم مسلحين يريدون قتل النبي ﷺ فخطفهم الصحابة رضي الله عنهم و ارتهنوهم فأمر ﷺ بعدم التعرض لهم بأيّ أذى وأمر بإطلاق سراحهم¹

نازلة الرهائن في ميزان الفقه الإسلامي التولي

- عدم إقراره ﷺ اختطاف سيدنا سلمة بن الأكوع لأربعة من المشركين بعد صلح الحديبية، ذلك لأنه ظن بأن المشركين قد نقضوا العهد فقال ﷺ : «دَعُوهُمْ، يَكُنْ لَهُمْ بَدْءُ الْفُجُورِ، وَثَنَاهُ»². فَعَفَا عَنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلَهُ: " هُمَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُم عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ... الفتح 24

يستفاد من هاتين الحادثتين أن ﷺ قد غلب مصلحة الدعوة على مصلحة القتال، والانتقام فمنع من ترك المشركين مرهونين لدى المسلمين للتكيد بهم، أو لقتلهم كما يحدث الآن بل أمر بإطلاق سراحهم حفاظاً على عهوده القائمة بينه ﷺ وبين المشركين، وفي هذا خير كبير، وضمان لاستمرار السلم الذي أنبى عليه هذا الدين الكريم.

الثاني: اقتصار حالة الخطف لأجل الرهن على المحاربين الذين هم في ساحة المعركة:

يعدّ هذا الضابط من أهمّ الضوابط التي تحكم هذه المسألة، ويقصد به أن يقتصر فعل الخطف على الأشخاص الذين يشاركون بصفة فعلية في إدارة الأعمال الحربية القتالية ضدّ المسلمين وبهذا الضابط يخرج رعايا العدو الذين يتمتعون بحقّ الأمان لدى المسلمين وهم:

أولاً: الرسل أو السفراء: وهم ممثّلو الدول المحاربة، ومن في حكمهم كمثلي المنظمات الدولية الذين يباشرون أعمالهم الدبلوماسية على تراب الدولة الإسلامية المعتدى عليها³ فهؤلاء لا يجوز اختطافهم لأجل رهنهم أو قتلهم سواء دخلوا التراب الإسلامي وفق تأشيرة أو من دونها مادام لديهم ما يثبت أنهم قدموا من أجل إجراء مفاوضات لإيقاف الحرب أو لتبليغ الرسائل أو لتبادل الأسرى والفداء أو لأجل التحقيق في بعض العلاقات المشتركة... إلخ.

هذا وقد ضرب سيدنا محمد ﷺ أروع الأمثلة في حماية الرسل والسفراء من الاعتداء على أرواحهم حتى وإن أسأوا إلى الإسلام وإلى أهله⁴، حيث لم يثبت عنه ﷺ أنه تعرّض لأحد منهم بأذى، وهاته جملة من أقواله وأفعاله ﷺ تؤكد هذا الأمر وأذكر منها ما يلي:

1- روى أحمد وأبو داود عن ابن مسعود أنه قال: قَدْ جَاءَ ابْنُ النَّوَّاحَةِ¹ وَابْنُ أَثَالِ رَسُولَيْنِ لِمُسَيْلِمَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَشْهَدَانِ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» فَقَالَ: " نَشْهَدُ أَنَّ مُسَيْلِمَةَ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ لَوْ كُنْتُ قَاتِلًا رَسُولًا لَقَتَلْتُكُمْ» ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَمَضَتْ السُّنَّةُ بِأَنَّ الرَّسُلَ لَا تَقْتُلُ⁵ .

يستفاد من هذا الحديث أنّ دَمَ رجال السِّلْكِ الدِّبْلُومَاسِي معصوما لا يجوز سفكه تحت أي ذريعة، حتى وإن لم يحترم هؤلاء عقيدة المسلمين، وإنما الواجب على الطرف الإسلامي حمايتهم حتى يعودوا إلى ديارهم.

- روى أحمد وأبو داود أيضا، والنسائي، وابن حبان، والحاكم عن بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجِجِ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا رَافِعٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ أَقْبَلَ بِكِتَابٍ مِنْ قُرَيْشٍ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُلْقِيَ فِي قَلْبِي الْإِسْلَامَ، فَقُلْتُ: يَا

نازلة الرهائن في ميزان الفقه الإسلامي التولي

رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي وَاللَّهِ لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَبَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَا أَحْبِسُ بِالْعَهْدِ، وَلَا أَحْبِسُ الْبُرْدَ وَلَكِنْ أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ، فَإِنْ كَانَ فِي قَلْبِكَ الَّذِي فِي قَلْبِكَ الْآنَ، فَارْجِعْ» ، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَيْهِمْ، ثُمَّ إِنِّي أَقْبَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَمْتُ قَالَ بُكَيْرٌ: وَأَخْبَرَنِي أَنَّ أَبَا رَافِعٍ كَانَ قَبِيظِيًّا ⁶»

قال الشوكاني معقبا على هذا الحديث الشريف: "وَالْحَدِيثُ الثَّلَاثُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ الْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ لِلْكَفَّارِ كَمَا يَجِبُ لِلْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ الرِّسَالَةَ تَقْتَضِي جَوَابًا يَصِلُ عَلَى يَدِ الرَّسُولِ فَكَانَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ عَقْدِ الْعَهْدِ ⁷"

كما يستفاد منه أيضا عدم جواز احتجاز الرّسل أو حبسهم أو رهنهم، وعليه فإن كان هذا لا يصحّ، فمن باب أولى لا يصحّ قتلهم، ولو كانوا ينتمون إلى البلاد المحاربة التي نقضت العهد. - عدم قيام النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باحتجاز أبي سفيان زعيم قريش في مكّة حين قدم المدينة بعد نقض قريش لصلح الحديبية لأنه جاء بصفته مبعوثا من قبل قريش للمفاوضة في أمر الصلح فأجرى عليه حكم المستأمن الذي دخل بلاد الإسلام بأمان سابق.

وفي هذا يقر ابن القيم في معرض الحديث عن الأحكام المستفادة من أخبار غزوة الفتح: " أَنَّ رَسُولَ الْكُفَّارِ لَا يُقْتَلُ، فَإِنَّ أَبَا سَفْيَانَ كَانَ مِمَّنْ جَرَى عَلَيْهِ حُكْمُ انْتِقَاضِ الْعَهْدِ، وَلَمْ يَقْتُلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذْ كَانَ رَسُولَ قَوْمِهِ إِلَيْهِ. ⁸"

إذن من خلال ما تقدّم يظهر بأن عدم التعرّض للسّفراء بالأذى كان طريقة متّبعة، وسنة ظاهرة على عهد النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعليه فأولى بالمسلمين من بعده أن يتّبِعوه لأن فعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو قوله ما هو إلا وحي يجب التقيّد به.

ثانيا: المستأمنون ⁹: هم رعايا الدّول المحاربة الذين دخلوا في الإسلام عن طريق أمان سابق، أو ما يعرف بتأشيرة الدّخول في هذه الأيام فهؤلاء الأشخاص لا يجوز اختطافهم، ولا احتجازهم باعتبارهم رهائن، ولو اندلعت الحرب بين المسلمين، وبين الدّول التي ينتمون إليها، ولكن يجوز ترحيلهم أو إبقاؤهم في البلاد على حسب ما تقتضيه المصلحة ما دام الأمان لم تنته مدته وذلك مصداقا لقوله تعالى: " وَإِنْ أِ حُدٌّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أُسْتَجَارَكَ فَأَجْرُهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلَغَهُ مَأْمَنَهُ... " التوبة: 6

وقد علّق الإمام محمد بن الحسن الشيباني في السّير الكبير على هاته المسألة فقال: " ولو حصل المستأمنون في عسكر المسلمين غير ممتنعين فبدا للأمير أن ينبذ إليهم فعليه أن يلحقهم بمأمنهم فإن أبوا أن يخرجوا... فإنه ينبغي للأمير أن يتقدم إليهم في ذلك على سبيل الأعداء والإنذار ويؤجلهم إلى وقت يتيسر عليهم اللحاق بمأمنهم في ذلك الوقت، ولا يرهقهم في الأجل كيلا يؤدي إلى الإضرار بهم، ويقول: إن لحقتم بمأمنكم إلى أجل كذا، وإلا فأنتم ذمّة نضع عليكم الخراج، ولا ندعكم ترجعون إلى مأمنكم بعد ذلك، فإن لم يخرجوا حتى مضت المدّة كان ذلك دليل الرضا منهم بأن يكونوا ذمة فيكونوا بمنزلة قبول عقد الذمة نسا بمنزلة المستأمنين في دارنا إذا أظالوا المقام، وإن خاف أمير

العسكر إن لقي عدوهم أن يغيروا على عسكرهم، أو خاف أن يقتلوا المسلمين ليلا، فإنه يأمرهم بأن يلحقوا بأمنهم، ويوقت لهم في ذلك وقتا، كما بيّنا نظرا منه للمسلمين، ثم يأمرهم في كل ليلة حتى يمضي ذلك الوقت أن يجمعوا في موضع، فيحرسوا..¹⁰

هذا ما قاله الإمام محمد بن الحسن الشيباني، وعليه، فإن اختطاف المستأمنين أو احتجازهم، واعتبارهم رهائن رغم إرادتهم ومنعهم من السفر إلى بلادهم هو اعتداء على حرمة الأمان الممنوح لهم، وهذا لا يجوز¹¹

ثالثا: لا يجوز اختطاف أشخاص من رعايا الدول التي بينها وبين الدول الإسلامية معاهدة سلمية، وكذا رعايا الدول المحاربة المقيمين في الدول التي تربطها بالدولة الإسلامية معاهدة سلمية¹²، لأنهم في حكم المستأمنين المعاهدين إذ يصدق عليهم قول الله تعالى: " فَإِنْ اِعْتَرَلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلمَ فما جعل الله لكم عليهم سبيلاً " النساء: ٨٩ - ٩٠

وقد علق محمد بن الحسن الشيباني على هذا الأمر فقال: " من عندهم بأمان فهو في أيديهم، وهو ممن يجري عليه حكم ملكهم نحسن لهم كحال أهل دارهم، ألا ترى أنه لو دخل من دارهم إلينا لم يحتج إلى استئمان جديد بمنزلة من كان من أهل دارهم"¹³

يفهم من نص الآية، ومن قول محمد بن الحسن الشيباني أنه يجوز خطف الكفار المحاربين مطلقا - في أي مكان - إلا إذا دخلوا إلى حدود دولة تربطها بالمسلمين معاهدة سلمية حينئذ لا يجوز التعرض لهم سواء بالخطف أو بالقتل، والنص القرآني صريح العبارة في ذلك لا يحتاج إلى تأويل.

رابعا: لا يصح التعرض بالخطف لأجل الرهن للأشخاص الذين يقيمون في البلاد التي لم تصلها الدعوة الإسلامية، أو وصلتها ولم تنته المدة المتفق عليها لدراسة أمر الدعوة، فهذه البلاد إذا لا يصح توجيه عمليات الخطف تجاه رعاياها لأنها لا تعد من البلدان المحاربة للمسلمين، ويؤيد هذا ما ورد عن أبي بن كعب قال: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى اللَّاتِ ، وَالْعُزَّى بَعَثًا فَأَعَارُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ الْعَرَبِ فَسَبَّوْا مُقَاتِلَتَهُمْ وَذُرَيْتَهُمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ اأَعَارُوا عَلَيْنَا بغيرِ دُعَاءٍ ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ السَّرِيَّةِ فَصَدَّقُوهُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُدُّوهُمْ إِلَى مَأْمِنِهِمْ ثُمَّ ادْعُوهُمْ»

14

وفي عهد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، رفع إليه أهل سمرقند قضية تشبه هذه يشكون فيها: من قتيبة ابن مسلم الباهلي بأنه أخذ بلادهم غدرا فكتب عمر بن عبد العزيز كتابا إلى سليمان ابن أبي السري يقول فيه: " إذا أتاك كتابي فأجلس لهم القاضي فليظنر في أمرهم، فإن قضى فأخرجهم إلى معسكرهم كما كانوا وكنتم قبل أن ظهر قتيبة"¹⁵

وفعلا لما وصل كتاب سيدنا عمر بن عبد العزيز سليمان أحلس لهم جميع من حضر القاضي الناجي، فقضى أن يخرج عرب سمرقند إلى معسكرهم وينابدهم على سواء، فيكون صلحا جديدا أو ظفرا عنوة فقال أهل السعد: بل نرضى بما كان، ولا نجد حربا، وتراضوا بذلك¹⁶

ثالثاً: أحكام الرهائن في الفقه الإسلامي الدولي

بناءً على ما تقدّم بيانه من توصيف للمسألة، ومن بيان للضوابط الشرعية التي تحكم عملية الاختطاف لأجل الرهن، يمكن تلخيص الأحكام المتعلقة بالرهائن في النقاط التالية:

- لا مرأ في أن فعل الخطف هو من الأعمال الحربية وعليه فهو إذا جاز استثناء أثناء قيام حرب فعلية - كما لاحظنا سابقاً - فإنه لا يجوز إطلاقاً خارج نطاق الحرب.

يؤيد هذا أن جميع عملية الخطف، والاحتجاز للأعداء التي ذكرناها آنفاً وقعت في حالة الحرب وأن ما وقع منها أثناء معاهدة الصلح لم يقره الرسول صلى الله عليه وسلم وأمر بإطلاق الرهائن المحتجزين.

وحتى في قيام حرب معلنة فإن خطف الأعداء، وارتهانهم لا يجوز إذا كانوا من الرسل أو السفراء، أو من المستأمنين، أو من المقيمين في دول أخرى بينها وبين المسلمين معاهدات سليمة، أو من الأشخاص الذين لم تصلهم الدعوة الإسلامية.

. كما لا يجوز أيضاً في حالة قيام حرب فعلية اختطاف الأبرياء أو المدنيين من الأعداء الذين لا يجوز توجيه الأعمال الحربية ضدهم.

والمدنيون في نظر الإسلام هم: غير المقاتلين من النساء، والأطفال، والشيخوخ العاجزين الذين لا رأي لهم في القتال، وكذلك الرهبان، وهؤلاء جميعاً نهى الإسلام عن خطفهم، أو قتلهم ومن الأدلة على ذلك أذكر ما يلي:

. عن ابن عمر قال: "وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهي عليه الصلاة والسلام عن قتل النساء والصبيان" ¹⁷.

وفي إحدى غزواته صلى الله عليه وسلم رأى امرأة مقتولة فغضب، وقال: «ما كانت هاته لتقاتل»

18

. وعن سليمان بن بريدة عن أبيه رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أو صاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال: «أغزوا بسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله، أغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا امرأة ولا وليدا» ¹⁹، وجاء في الحديث الشريف الذي أخرجه أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه: «انطلقوا باسم الله وعلى ملة رسول الله ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً ولا صغيراً، ولا امرأة ولا تغلوا...» ²⁰

هذا وقد واصل الصحابة العمل بهذه الأوامر بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فهذا أبو بكر الصديق رضي الله عنه يوصي أمراء جيشه فيقول لهم: "لا تقتلوا... ولا كبيراً هرماً" ²¹

إذا بناءً على هذه النصوص وغيرها إتفق الفقهاء على عدم قتل النساء، والصبيان والرهبان إذا لم يشاركوا في الحرب كما قاسوا أنواعاً أخرى من غير المقاتلين كالمقعد، والأعمى، والمعنوه، وقوم في دار أو كنيسة تهبوا، والأجراء، وأرباب الصنائع وكلّ من لا يرجى نفعه للعدوّ ولا ضرره على المسلمين

22

خطف الأعداء المقاتلين أو الذين من شأنهم القتال أثناء قيام حالة حرب جائز إذا كان بأمر من ولي الأمر أو بإذنه، ويستفاد هذا الحكم من حادثة ثمامة بن أثال²³

وعليه فإذا تمّ بمبادرة من المجاهدين، فعليهم أن يسلموا المخطوفين لولي الأمر الذي يقرّر فيهم ما يشاء من القتل، أو إطلاق سراحهم بدون مقابل أو في مقابل.

إذا تمّ الخطف أثناء القتال الفعلي، فقد أصبح المخطوفين أسرى حرب، ويجب أن يعاملوا ضمن حدود الأحكام الشرعية المتعلقة بالأسرى، والتي يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

أ — وجوب تسليمهم لولي الأمر، وله أن يقضي فيهم ما يرى، وليس لأسرهم يد عليهم، لأنهم يعدّون من غنائم جماعة المسلمين لقوله تعالى: " وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ ... " الأنفال 14

فالآية واضحة الدلالة في الأسير فهو حقّ للجماعة الإسلامية لا لفرد معين منها.

ب — الرّفق بالأسرى، والإحسان إليهم، وإكرامهم لقوله تعالى: " وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حِبِّهِ مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا " الإنسان 8، ولقوله صلى الله عليه وسلم: « استوصوا بالأسرى خيراً »²⁴ ومما اتفق عليه جمهور الفقهاء أن الإمام مخير في الأسرى بين أمور أربعة:

— المنّ عليهم: أي إطلاق سراحهم دون مقابل لقوله تعالى: " فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبِ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَتَخْتَمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ... " محمد: ٤.

— الفداء: وهو إطلاق سراحهم مقابل المال أو مقابل لإطلاق سراح أسرى المسلمين، أو مقابل عمل يفيد المسلمين²⁵، كما طلب الرسول صلى الله عليه وسلم من بعض أسرى بدر تعليم جماعة من المسلمين الكتابة مقابل إطلاق سراحهم²⁶

القتل: لما ورد أن الرسول صلى الله عليه وسلم قتل عقبة بن أبي معطي وغيره من الأسرى.

— الاسترقاق: وقد فعله الخلفاء الراشدون على قاعدة المعاملة بالمثل لشيوع نظام الرّق في ذلك العصر وفعله قبل ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم²⁷.

ت — لا يجوز القتل الجماعي للرهائن أو الأسرى لأن الآية: "... فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً ... " حدّدت الحكم الأساسي بحقّ الأسرى ومنهم المختطفون والرهائن، أما الاسترقاق فقد كان حكماً استثنائياً لأنه كان مرتبطاً بنظام الرّق ولما ألغى العالم هذا النظام لم يعد له أي مبرر وكذلك القتل كان أيضاً حكماً استثنائياً يتناول بعض الأسرى الذين يستحقّون عقوبة القتل لأسباب أخرى غير الأسر لذلك يرى الكثير من العلماء أن الإمام مخير بين المنّ والفداء وقد نقل هذا ابن كثير²⁸، والجصاص²⁹، والألوسي²⁹... وكذا ابن رشد في البداية حين قال: " وقال قوم: لا يجوز قتل الأسير أو مفاداته فقط ولا يجوز قتله"³⁰

خلاصة القول في هذه المسألة هو أنّ الفقهاء متفقون سواء منهم المتقدّمين أو المتأخّرين على عدم جواز خطف رجال السلك الدبلوماسي، والإعلاميين وأعضاء المنظمات الدولية والمدنيين من الأعداء أو من غير الأعداء كرهائن، وتهديدهم بالقتل، أو قتلهم لسبب ترتكبه دولهم - كالاغتداء ضدّ الدول الإسلامية

نازلة التهانه في ميزان الفقه الإسلامي التولي

كما هو حاصل اليوم- لأنهم لا مسؤولية لهم عن الأعمال التي تقوم بها هاته الدول أو غيرها من المتسببين في إلحاق الضرر بهؤلاء الخاطفين.

ف نجد مثلا: احتجاز الأطفال والمدرسين في مدرسة بسلان في أوسيتيا الشمالية، واحتجاز الدبلوماسيين الجزائريين في العراق، وقتلهم بدم بارد بدعوى أن الحكومة الجزائرية متعاونة مع المعتدي، واحتجاز رجال الأعمال وأعضاء المنظمات الدولية الإنسانية في العراق... إلخ.

فهذه الأفعال وغيرها كثير لا أراها تمتّ بصلة لشرعنا الحنيف الذي أنبى- كما قلنا سابقا- على قيم التسامح والسلم، والوفاء بالعهود والمواثيق... إلخ.

ثم إنك ترى معي بأن هاته الأفعال تتناقض تناقضا صارخا مع أقوال النبي صلى الله عليه وسلم و مع فعله، وحتى مع أفعال وأقوال خلفائه وصحبه من بعده، ولذلك أؤمن رأي العديد من الباحثين الذين أدلوا برأيهم في هذه المسألة، وسيما بيان أعضاء الإتحاد العالمي لعلماء المسلمين³²، الذي تضمن استنكارا، ورفضاً مطلقاً لهذه الأفعال، التي تشين مبادئ وأحكام هذا الدين الحنيف ودعا المسلمين كافة إلى وجوب الالتزام بالأحكام الشرعية.

أولا: ثبت الهوامش بحسب ورودها في البحث:

(1) - مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ: المسند الصحيح ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، رقم الحديث: 3379 ونص الحديث: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ " أَنَّ ثَمَانِينَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَبَطُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جَبَلِ النَّعِيمِ مُتَسَلِّحِينَ يُرِيدُونَ غِرَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ فَأَخَذَهُمْ سِلْمًا فَاسْتَحْيَاهُمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ سورة الفتح آية 24

(2) - مسلم: المسند الصحيح 3 / 1433

(3) - سعيد المهيري: العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية 290

(4). السرخسي: شرح السير الكبير 1/199، و المبسوط 10/92، أبو يوسف، الخراج 188 الإمام

مالك: المدونة 3/11، ابن جزي: القوانين الفقهية 145

(5) - السنن 3/111، حديث رقم 2762، و صححه الألباني، حديث رقم 2400، 2/529،

الشوكاني: نيل الأوطار 8/29

(6) - محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مغبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي

(المتوفى: 354هـ): الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط،

نازلة التهانة في ميزان الفقه الإسلامي التولي

مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، 1408 هـ - 1988 م. قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

، وأخرجه النسائي في السير كما في " التحفة " 9/199، وأخرجه أبو داود (2758) في الجهاد: باب في الإمام يُستَجَنُّ به في العهود، والحاكم 3/598 والبيهقي 9/145، والطبراني (963) من طرق عن ابن وهب، به، وأخرجه أحمد 8/6

7). محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ) : نيل الأوطار 8/37، تحقيق: عصام الدين الصبابي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م

8. - محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ) زاد المعاد في هدي خير العباد 3/371، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت،

الطبعة: السابعة والعشرون ، 1415هـ / 1994

9). ابن عابدين: الحاشية 3/341، على حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية 1/262

السير الكبير 1/287-288 (10) -

11. م ن 1/287

12 محمد خيل هيكل: الجهاد و القتال في السياسة الشرعية 2/1387 و ما بعدها.

13). السير الكبير: 5/1764

14- أبو محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي الخصيب المعروف بابن أبي أسامة (المتوفى: 282هـ): بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث 2/662، مركز خدمة السنة والسير النبوية

- المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، 1413 - 1992

15. الطبري: تاريخ الطبري 6/568.

16). م . ن .: ج.ص.ن

17). البخاري: الصحيح، كتاب الجهاد و السير، باب تحريم قتل النساء و الصبيان في الحرب، رقم

2948، 6/148

18). أبو داود السنن: كتاب الجهاد، باب في قتل النساء، حديث رقم 2670، البيهقي: السنن

الكبرى، كتاب السير، حديث رقم 18479

19). مسلم: الصحيح، كتاب الجهاد و السير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، حديث رقم

4476، مالك: الموطأ كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل النساء ... حديث رقم 983.

(20). أبو داود: السنن 38./3

(21) محمد الزرقاني: شرحه على الموطأ 12/3، أحمد بن أحمد محمد الصاوي: بلغة السالك

356./2

(22). الكاساني بدائع الصنائع: 101/7، الدسوقي: حاشيته على الشرح الكبير 393/3، ابن رشد،

373/1، ابن قدامة المغني 377./8

(23). خلاصتها: أن رسول الله (ص) بعث العلاء بن الحضرمي إلى ملك البحرين المنذر بن ساوى

ليدعوه إلى الإسلام، و بعد أن أسلم رجع إلى النبي (ص) و قال له: مررت بثمامة بن أثال الحنفي، فقال:

أنت رسول محمد؟ فقلت: نعم، فقال: و الله لن تصل إلى محمد أبدا، و أراد قتلي فمنعه عمه، فقال النبي

(ص): (اللهم اهدي عامرا، و أمكني من ثمامة)، فأسلم عامر، و جعل النبي (ص) يأمر كل من خرج

إلى وجه (إذا ظفرت بثمامة فخذة) فخرج محمد بن مسلمة، و تمكن من ثمامة، و خرج إليه النبي (ص)،

و دار بينهما حوارا، و أصر ثمامة على موقفه، فأطلق سراحه النبي (ص)، فأسلم ثمامة بفضل هذا

الموقف الحكيم الذي اتخذه النبي (ص). هذه القصة موجودة في صحيح مسلم: 386/3، و في صحيح

البخاري: 87/8

(24) - علاء الدين علي بن حسام: منتخب كنز العمال في سنن الأقوال و الأفعال 312./2

(25) - و هو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية. و الشافعية و الحنبلية، محمد عليش: شرح منح

الجليل على مختص الخليل 726 الما وردى: الاحكام السلطانية. 47.

(26) - ابن كثير: البداية و النهاية 312/3، ابن القيم: زاد المعاد 65/5

(27) - م ن و ن ج ص

(28) - التفسير العظيم، 173/4 .

(29) - أحكام القرآن 296/5

(30) - روح المعاني 40/26

(31) - بداية المجتهد 325/1

(32) - صدر هذا البيان في 7 شعبان 1425 هـ الموافق لـ 21 سبتمبر 2004، ببديلن -

ايرلندا، و يتأسسه فضيلة الشيخ القرضاوي حفظه الله و رعاه و بارك في عمره .

ثانيا: ثبت المصادر والمراجع:

1. آثار الحرب في الفقه الإسلامي: وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط1412، 4/1992م.

2. الأحكام السلطانية في الولايات الدينية: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي المرودين دار الكتب العربي، ط2، 1415هـ/1994م.
3. الأحكام السلطانية: أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1403هـ/1983م.
4. أحكام القرآن: أحمد بن علي الرّازي الجصاص، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
5. أعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية، مكتبة الكليات الأزهرية.
6. الأموال: القاسم بن سلام (أبو عبيد): دار الفكر، 1408هـ/1988م.
7. الأم: محمد بن إدريس الشافعي (أبو عبد الله)، دار المعرفة، بيروت.
8. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1406هـ/1986م.
9. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن محمد أحمد بن رشد القرطبي، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1402هـ/1983م.
10. تاريخ الطبري (تاريخ الرّسل الملوك): محمد بن جرير الطبري، دار المعارف، مصر، 1970م.
11. تنوير الحوالك شرح موطأ الإمام مالك: عبد الرّحمان السيوطي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
12. الجامع لأحكام القرآن الكريم: محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.
13. الجهاد والقتال في السياسة الشرعية: محمد خير هيكل، دار بن حزم، دار البيارق، ط2، 1417هـ/1996م.
14. حاشية الدّسوقي على الشرح الكبير: محمد عرفة الدّسوقي، دار الفكر، بيروت.
15. ردّ المختار على الدرّ المختار: ابن عابدين، المطبعة العابرة، القاهرة، 1286هـ.
16. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسّبع المثاني: محمد الألوسي، إحياء التراث العربي، بيروت.
17. سنن أبي داود سليمان بن الأشعث، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط2، 1369هـ/1950م.
18. السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (أبو بكر)، دار الفكر، بيروت.
19. السيل الجرار: محمد بن علي الشوكاني: دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405هـ/1985م.
20. شرح السير: الكبير محمد بن أحمد السرخسي، معهد المخطوطات، جامعة الدّول العربية، 1972-1972م.
21. صحيح سنن أبي داود: الشيخ محمد بن ناصر الدّين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1408هـ/1988م.

22. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
23. العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية: سعيد عبد الله حارب المهيري، مؤسسة الرسالة، ط1، 1416هـ/1995م.
24. فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت.
25. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري(علاء الدين)، مؤسسة الرسالة، بيروت ط5، 1401هـ/1981م.
26. المدونة الكبرى للإمام مالك، دار صادر بيروت.
27. المغني لابن قدامة، دار الكتاب العربي، بيروت، 1392هـ/1972م.
28. نيل الأوطار، شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار: مجمد بن علي الشوكاني، مكتبة مصطفى البياتي الحلبي، القاهرة.
29. شبكة الأنترنت: المواقع الإسلامية، إسلام أون لاين.